الجمهوريّــة التــّونسيّــة
مجــلس الدّولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 125179
تاريخ الحكم: 18 فيفري 2015

الحمد لله،

02 سبتمبر 2016

حكــم إبتدائــي
باســم الشّــعب التّونســي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

المدّعــية: عبيد، نائبها الأستاذ ..... الكائن مكتبه بنهج ....، عدد ....، تونس،

من جهة،

والمدّعــى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 أكتوبر 2011 تحت عدد 125179 والمتضمنة أنّ منوّبته التحقت بفرنسا قصد مزاولة تعليمها العالي في اختصاص تاريخ الفن والآثار وذلك إثر إحرازها سنة 2005 على شهادة الباكالوريا بملاحظة حسن وتحصلت بداية من سنتها الجامعية الثانية على منحة جامعية لاستكمال دراستها، كما تحصلت من جامعة السوربون بباريس على الإجازة في تاريخ الفنون بتفوّق سنة 2008 ثم على الأستاذية سنة 2009 بملاحظة حسن جدا ثم على ماجستير II بمعدّل 19/20 مع تهاني اللجنة، وإثر ذلك تولت التسجيل لإعداد رسالة الدكتوراه وواصلت طوال تلك السنوات التمتع بالمنحة المذكورة إذ تم تجديدها في كلّ سنة بنسبة 100 % تطبيقا لأحكام الفصل 9 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصيّة ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيّين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الإتحاد الأروبي غير أنها فوجئت في موفى شهر سبتمبر

2011 بتوقف صرف المنحة التي كانت تتحصّل عليها فتوجهت في 18 أكتوبر 2011 بتظلم في الغرض إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وأمام صمته حيال ذلك المطلب رفعت الدعوى الماثلة طالبة إلغاء قرار رفض تجديد المنحة المسندة لها بعنوان السنة الجامعيّة 2012/2011 استنادا إلى مخالفته لأحكام الفصول 19 و20 و23 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وأحكام الفصل 10 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصيّة ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيّين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الإتحاد الأروبي والتي يستنتج منها أنّه لا يمكن إيقاف صرف المنحة إلا بعد استكمال الدراسة أي الحصول على شهادة الدكتوراه في وضعيّة الحال.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 7 مارس 2012 والذي أفاد فيه أنّ إسناد المنح الوطنية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي المزاولين لدراستهم الجامعية بالخارج يخضع لجملة من الإجراءات نصت عليها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي والفصل 6 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصيّة ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيّين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الإتحاد الأروبي وتتمثل في فتح عروض وطنية سنوية تحدد المجالات ذات الأولوية والشهادات الممنوحة وعدد البقاع المخصصة ويتم على إثر ذلك ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا من لجنة وطنيّة مختصّة ثمّ يقع إسناد المنح بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة المقترحين من اللجنة في حدود المقاعد المحدّدة بقرار فتح العروض. وأضاف الوزير أنّ الاختصاص الذي تدرسه المدّعية بمرحلة الدكتوراه وهو تاريخ الفنّ لا يمثل مجالا ذا أولوية ولذلك فإن الشهادة المعنية غير مدرجة ضمن برامج الوزارة للتكوين بالخارج لسنة 2007، كما أنّ هذا الاختصاص لم يُدرج بالعرض الوطني للمنح بالخارج بعنوان سنتي 2008 و2010 علاوة على أنّه لم يقع انتقاء المدّعية من اللجنة المختصة المنصوص عليها في الفصل 6 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 و لم يتم ترشيحها من الوزارة لمزاولة تعليمها بفرنسا مما يغدو معه قرار إسنادها منحة جامعية للدراسة بالخارج طوال السنوات السابقة مخالفا للقانون ومخلا بمبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام ولذلك فإنّ قرار رفض تجديد تلك المنحة يغدو سليما واقعا وقانونا مثلما انتهت إلى ذلك اللجنة الاستشارية للتدقيق في قرارات إسناد المنح الخصوصية

للدراسة بالخارج المحدثة صلب الوزارة واتجه لذلك رفض الدعوى الماثلة أصلا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 جانفي 2015 وبها تلا المستشار السيّد فيصل بوقرة نيابة عن المستشارة المقررة السيّدة نرجس تيرة ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر نائب المدّعية وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضرت ممثلة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتمسكت.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمُفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 18 فيفري 2015.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل :

حيث قُدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبُولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى إلغاء قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي القاضي برفض تجديد المنحة الجامعية للدراسة بالخارج لفائدة العارضة بعنوان سنة 2012/2011 استنادا إلى خرق القانون ذلك أنّه سبق للمدّعية الحصول على منحة ولا يمكن لذلك إيقاف صرفها مادامت لم تتم دراستها بعد.

وحيث دفعت الوزارة المدعى عليها بأنّ الاختصاص الذي تدرسه المدّعية لا يمثل مجالا ذا أولوية وهو غير مدرج ضمن برامج الوزارة للتكوين بالخارج لسنة 2007، كما أنه لم يُدرج بالعرض الوطني للمنح بالخارج بعنوان سنتي 2008 و2010 مما يغدو معه قرار إسنادها المنحة طوال السنوات السابقة مخالفا للقانون بصفة فادحة لإخلاله بمبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام.

وحيث إنّ إسناد المنح الخصوصية للدراسة بالخارج يتمّ لمدّة سنة دراسيّة واحدة في حالة توفّر

الشروط القانونية في الطالب ولذلك فإنّ الحصول على تلك المنحة في سنة معيّنه لا يُكسب المنتفع بها حقّا في مراصلة التمتع بها بصفة آلية طوال دراسته وإنما يجوز للإدارة بمناسبة نظرها في مطلب تجديد المنحة إعادة التثبت من شرعية قرار المنحة الأصلي ومدى استجابة الطالب لشروط الإسناد علاوة على فحص مدى استجابة الملف لشروط التجديد.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعية لا تستجيب لشروط إسناد المنحة الجامعية للدراسة بالخارج نظرا إلى أن اختصاصها لا يمثل مجالا ذا أولوية وهو غير مدرج ضمن برامج الوزارة للتكوين بالخارج لسنة 2007 كما أنه لم يُدرج بالعرض الوطني للمنح بالخارج بعنوان سنتي 2008 و2010.

وحيث تم، بمناسبة تقدم المدّعية بمطلب لتجديد المنحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012، إحالة ملفّها على لجنة استشارية أُحدثت صلب الوزارة للتدقيق في قرارات إسناد منح الدراسة بالخارج فاقترحت اللجنة رفض مطلبها لتمتعها بمنحة دون وجه حقّ فصادق وزير التعليم العالي والبحث العلمي على ذلك المقترح بموجب قراره المطعون فيه.

وحيث يكون القرار المنتقد، في ضوء ما تقدّم، سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه لذلك رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمّتها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلاً: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة العاشرة برئاسة السيّد محمّد غباره وعضويّة المستشارين السيّد ختام الجماعي والسيّد عصام الصغير.

وتُلِـــيَ علنـــًا بجلسة يوم 18 فيفري 2015 بحضور كاتب الجلســـة السيّد إسماعيل جعواني.

رئيـــس الدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

مـــحمّد غباره **نرجس تيرة**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
توفيق بوعوايد

125179 .15 .10 .01